وحاصله ان الجزء يوصف بالجزئية وصاحبه به يمتنع بدون الكل ويمتنع
تركه صاحبه لان من صور الملازمة كالاب مع الابن والاخ مع الاخ والطالع مع
الطالع المصنوع ويلزم ان يكون الاب غيرين ويلزم اما يكون الغير ان بل النص
ان غيرين لمكان التغاير والتصادق في الملازمات فان التزموا ذلك بناء على
ان الملازمة عدمية ولا تنافي بين الاعدام اجيب بان الكلام في معروض
الملازمة حيث انه معروض كالمجموع المركب من المعروض والعارض
قوله تنبيه عدم التغاير بين الذات والصفة انما يمنع ان تكون
غيرين لا تعدد الموجودات شرح يريد ان مشايخنا لما قالوا بوجود الصفات
القديمة لزمهم القول بتعدد القدماء وباثباتها قدم غير الله تعالى
ولو التقضي عنه لما نفوا التغاير بين الصفات وبين الصفة
والذات والظاهر ان هذا انما يدفع قدم غير الله تعالى لا تعدد القد
ماء وتكثرها لان الذات مع الصفة وكذا الصفات بعضها مع بعض وان
لم تكن متغايرة لكنها متعددة متكثرة قطعا اذ التعدد انما يقابل
الوحدة ولهذا صرحوا بان الصفات سبعة او ثمانية وبان الجزء مع
الكل اثنان وشيئان وموجودان ولم يكونوا غيرين قوله
ومنها التماثل وهو الاشتراك في الصفات النفسية ويلزمه
الاشتراك فيما يجب ويمكن ويمتنع وان يسد مسد الاخر ولا بد من
جهة اختلاف لتحقق التمايز وفي الشرح عدم ما اراد به المعنى الذي به
التماثل شرح اي في خواص الشيء التماثل وهو الاشتراك في الصفات
النفسية ومرادهم بالصفات النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف
بها على نفس الذات دون معنى زائد على الذات ككون الجوهر جوهرا
او ذاتا او شيئا او موجودا ويقابلها المعنوية وهي صفات ثبوتية دالة
على معنى زائد على الذات ككون الجوهر ما ذنا او متحيزا او قابلا للاعراض
وفي لوازم الاشتراك في الصفات النفسية امران احدهما الاشتراك

في

فيما يجب ويمتنع ويجوز وثانيهما ان يسد كل منهما مسد الاخر وينوب منابه
فهنا هنا يقول المتكلم موجودان يشتركان فيما يجب ويجوز ويمتنع او موجو
دان كل منهما يسد مسد الاخر والمثلان ثلاثة وان اشتركا في الصفة النفسية
لكنهما لا يتحدان بجهة اخرى لتحقق التعدد والتمايز فيصح التماثل ونسب
الى الشيخ انه يشترط في التماثل التساوي من كل وجه واعترض بانه
لا تعدد حينئذ فلا تماثل وبان اهل اللغة مطبقون على صحة قولنا زيد مثل عمرو
في الفقه اذا كان يساويه فيه ويسد مسده وان اختلفا في كثير من الاوصاف
وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل واراد به
الاستواء في الكيل دون الوزن وعدد الحبات واوصافها والجواب ان المراد
التساوي في الجهة التي بها التماثل حتى ان زيدا وعمرا لو اشتركا
في الفقه وكان بينهما مساواة في ذلك بحيث ينوب احدهما مناب الاخر صح
القول بانهما مثلان في الفقه والكيل قوله واما اشتراط التساوي فيختلف
فيه شرح قال ابن مجد واما الصفات فقد اختلف اصحابنا فيها فمنهم من
قال انها متماثلة ولا مختلفة لان التماثل والاختلاف بين الشيئين
يستدعي مغايرتهما وصفات الله تعالى غير متغايرة وقال
القاضي ابو بكر بالاختلاف نظرا الى ما اختص به كل صفة من الصفات
النفسية من غير التفات الى وصف الغيرية وهذا الظاهر في ان القاضي
لا يشترط في التخالف الغيرية في التماثل وقد نبه بعض من لا لهم عما
في المواقف ان التغاير شرط في التماثل والاختلاف البتة من يصف
الصفات به بصفاتها ومن لا قوله ويمتنع اجتماع المثلين لانه
لا يعقل تمايز افراد نوع من الاعراض الا بالمحل ورد بالمنع وسند
بسواد الجسم باجتماع سوادين وكثير السواد ات المتفاوتة
بالشدة والضعف انواع مختلفة تتعاقب على الجسم شرح يعني ان
المثلين اذا كانا من قبيل الاعراض يمتنع اجتماعهما في محل واحد عادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1